

جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً (دراسة مقارنة)

The crime of possession of psychotropic
Substances by a policeman - a comparative study

الباحثة: زينب نوري كشيش
كلية القانون - جامعة القادسية
law23.mas34@qu.edu.iq

أ.م.د. ألاء صاحب محمد
كلية القانون - جامعة القادسية
alaa.mohammed@qu.edu.iq

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/١١

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/٥

الملخص:

لقد جرمت التشريعات الافعال التي تمس من كرامة الموظف وتقلل من هيئته ومن ثم المساس بهيبة الدولة وكيانها، ومن هذه الافعال هي حيازة المواد المؤثرة عقلياً، فقد جرم المشرع العراقي حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً بصورة غير مشروعة في البند (اولاً) من المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل وعدها من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، وذلك للمحافظة على سمعة المؤسسات الأمنية وكرامتها، فوظيفة رجل الشرطة عموماً تقتضي منه أن يكون بعيداً عن ارتكاب أي فعل يخل بها ويمثل مساساً بشرفها، ومن ثم فان ارتكابه لهذه الأفعال أثناء ممارسته لوظيفته، يمثل خروجاً على أخلاقيات وممارسات العمل المهني، ويتعارض مع واجب الشرطة والتزامها في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع، وبالتأكيد سيكون لذلك اثار سلبية على الأفراد في المجتمع لان ذلك سيضعف من ثقتهم بالمؤسسات الامنية وبالتالي تعم الفوضى في المجتمع، فالعمل في وزارة الداخلية يقتضي من رجل الشرطة سواء كان ضابطاً أم منتسباً، أن يكون متمتعاً بأعلى درجات الضبط والالتزام بأخلاقيات المهنة فمن يكافح الجريمة، ويسهر على حماية الأفراد لابد أن يكون بعيداً عن ارتكابها، ولاسيما تلك التي تحط من شرف وكرامة الإنسان ومنها الجرائم المتعلقة بالمواد المؤثرة عقلياً لخطورة انتشار هذه المواد لما لها من أضرار كثيرة على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: جريمة، حيازة، رجل الشرطة، المواد، المؤثرة، عقلياً.

Abstract:

Legislation has criminalized actions that violate the dignity of the employee, diminish their status, and undermine the prestige of the state. Among these acts are offenses related to psychotropic substances. The Iraqi legislator has criminalized the possession of psychotropic substances by a policeman in an unauthorized manner under Clause (First) of Article (13) of the Law of Internal Security Forces. This is considered one of the crimes that harm the reputation of the job, aiming to preserve the integrity and prestige of the security institutions. Since the role of a policeman



generally requires distancing oneself from committing any act that would tarnish their image or reputation, committing such acts would directly conflict with professional ethics and practices, contradict the duties of a policeman, and breach the obligation to combat crime and protect society. Consequently, it will have a negative impact on individuals in society, as it weakens trust in security institutions and leads to the spread of corruption within the community. Therefore, the Ministry of Interior demands that a policeman, whether an officer or a non-commissioned officer, must possess the highest levels of discipline and professional commitment to combat crime and protect individuals. He must steer clear of committing any behavior that would undermine human dignity and honor. Among these behaviors, crimes related to psychotropic substances have particularly dangerous effects, causing significant harm to both individuals and society.

Keywords: crime, possession, police man, psychotropic, substances.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أن دراسة موضوع جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً-دراسة مقارنة-، يقتضي بيان موضوع الدراسة وأهميتها، وبيان اشكالياتها وأهدافها وتساؤلاتها ومنهجيتها ونطاقها وهيكلتها. تعد الوظيفة أمانة مقدسة تحمل الموظف العام أو المكلف أن يتحلى بالمسؤولية والصدق والنزاهة والإخلاص والتقاني بالعمل، لغرض تحقيق المصلحة العامة بعيداً عن المصلحة الشخصية وشدد هذا الالتزام فيما لو كان الموظف هو رجل شرطة فمن هذا المنطق يتحتم عليه أن لا يسيء في استخدام السلطة وينحرف بها عن طريقها المرسوم والمقاصد التي جاء بها المشرع عند القيام بواجباته الوظيفية، فرجل الشرطة يعد بمثابة الاداة التي تتولى الدولة بواسطتها تحقيق الامن وفرض النظام، كما يعد الواجهة التي تمثل قوتها والوسيلة التي تستخدمها في فرض هيبتها ووجودها وكل ذلك يستدعي أن يكون رجل الشرطة محل ثقة الدولة والمجتمع.

لذا تناول المشرع الجريمة محل الدراسة في البند (اولا) من المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، لكونها من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة فأخلاقيات وسلوكيات الوظيفية في قوى الأمن الداخلي تعد من الركائز الأساسية للعمل في جهاز الشرطة، فالالتزام عناصر ومنتسبي هذا الجهاز بالقواعد الأخلاقية ولوائح السلوك الوظيفي للمؤسسات الأمنية يؤدي إلى تطوير العاملين في هذه المؤسسات والارتقاء بأدائهم الأمني وأنه يعزز ثقة المجتمع بالأجهزة الأمنية، التي تعمل على حمايته والمحافظة على حقوقه وممتلكاته، و نظرا للطبيعة الخاصة، التي تتمتع بها أجهزة قوى الأمن الداخلي والعاملين بها ولأهمية وحساسية وخطورة الواجبات الوظيفية المكلفين بها، فقد خصها

المشرع بقوانين جنائية خاصة من أجل ضمان التزام عناصر قوى الأمن الداخلي بالواجبات المكلفين بها، وعدم إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم والمحافظة على شرف الوظيفة وكرامتها وسمعة المؤسسات الأمنية، فالعمل في وزارة الداخلية يقتضي من الضباط و المنتسبين والموظفين المدنيين العاملين فيها التمتع بأعلى درجات الضبط، والانتظام والابتعاد عن كل فعل أو سلوك يخل أو يمس بشرف الوظيفة أو سمعتها، لذا يجرم القانون حيازة المواد المؤثرة عقليا الا لأغراض العلاج وبموجب وصفة طبية ويفرض عقوبة على مرتكبها لكي لا يتخذ من المواد المؤثرة عقليا وسيلة للأثراء غير المشروع، لان ذلك سيؤدي إلى إضعاف ثقة المجتمع بها ولاسيما فيما لو كانت متعلقة بالمواد المؤثرة عقليا.

أهمية الدراسة: إن موضوع جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا يكتسب أهمية بالغة على الصعيدين النظري والعملي.

فمن الناحية النظرية أن دراسة هذا الموضوع تتجلى أهميته في مدى عناية المشرع بتنظيم نص قانوني في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل لمعالجة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا حيث جعل لصفة الجاني دور أساسيا لبناء النص القانوني سواء من ناحية التجريم أو من ناحية العقاب، فاعتداد المشرع بصفة الجاني ينم عن حرصه على حماية سمعة وكرامة المؤسسة الأمنية من كل ما قد يسيئ لها من أفعال ومنها حيازة المواد المؤثرة عقليا، فعلى الرغم أن القانون جرم بعض أشكال التعامل بالمواد المؤثرة عقليا إلا أن ذلك لم يكن كافيا للحد من تداولها، علاوة على ان رغم خطورة الموضوع وأهميته إلا أن الباحثين لم يولوا لهذا الموضوع أهمية كبيرة وهذا ما دفعنا لاختياره عنوانا لهذه الرسالة .

إشكاليات الدراسة: أن موضوع الدراسة يثير العديد من الإشكاليات التي تستدعي البحث فيه حيث تتمثل بعدة اشكاليات سنبينها على النحو الآتي: ١- اسهاب المشرع العراقي في صياغة النص بذكره المسكرات والمخدرات والحبوب والعقاقير وغيرها من المواد المؤثرة عقليا، فالحبوب والعقاقير تدخل ضمن مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد شمل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ المخدرات والمؤثرات العقلية في نصوصه، وذلك ما سيؤدي إلى تضارب النصوص بين قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ٢٠ - تشظي النصوص التي تحدد مسؤولية رجل الشرطة بين قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وبين قانون المخدرات حيث يخضع رجل الشرطة في حال كانت حيازته بغير قصد التعاطي أو المتاجرة أو كان متعاطيا أثناء الواجب لنص البند (أولا) من المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في حين يخضع رجل الشرطة لنص المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ فيما لو كانت الحيازة أثناء الواجب بقصد الاتجار .

أهداف الدراسة: أن كثرة انتشار المواد المؤثرة عقليا في المجتمع أدى إلى تغلغلها إلى المؤسسة الأمنية لكون عناصرها أكثر الأفراد احتكاكا بهذه المواد بحكم مهنتهم، وذلك ما استدعى تسليط الضوء على خطورة تفشي هذه الظاهرة خصوصا بعد ازدياد الجرائم المرتكبة من قبل رجال الشرطة فيما يخص المواد المؤثرة عقليا، لذا فمن أهم الأمور التي تهدف الدراسة إلى بيانها ما يأتي:



١. التعرف على ماهية الجريمة محل الدراسة.
٢. بيان الأساس القانوني للجريمة محل الدراسة في العراق والأساس القانوني لها في التشريعات المقارنة.
٣. بيان الطبيعة القانونية لها.
٤. تمييزها عن غيرها من الجرائم.
٥. إيضاح الأحكام العامة المتعلقة بها من حيث السلوك المادي للجريمة ونتيجتها الجرمية والقصد الجرمي.
٦. بيان العقوبات المترتبة على ارتكابها ومدى كفايتها وفاعليتها.

نطاق الدراسة: يتحدد نطاق دراسة موضوع جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً -دراسة مقارنة- في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، ومن ثم مقارنتها مع التشريعات محل المقارنة، ومنها قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل وقانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وكذلك مقارنته بقانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ المعدل، وذلك من أجل الفائدة العلمية لهذه الدراسة، وقد اخترنا قوانين هذه الدول لاختلافها من حيث الصياغة القانونية والأسلوب المتبع في كل دولة من الدول المذكورة.

منهجية الدراسة: ستعتمد دراسة موضوع جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً -دراسة مقارنة- المنهجين التحليلي والمقارن أسلوباً لها، إذ تعمل على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع ومقارنتها مع عدد من التشريعات وهي التشريع المصري والأردني، من حيث تنظيمها وتجريم الأفعال المخالفة لها، لبيان التشريع الأكثر ملائمة للتطبيق ولردع مرتكبي هذه الجرائم، علاوة على ما متوفر من أحكام قضائية تخص الموضوع لمعالجة الإشكاليات والوصول إلى أفضل الحلول المناسبة لها.

هيكلية الدراسة: إن دراسة موضوع جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً -دراسة مقارنة- يتطلب وضع خطة تتناسب مع طبيعة موضوع الدراسة، إذ سنقوم بتقسيمها على فصلين تسبقهما مقدمة، يستقل الفصل الأول بعنوان ماهية جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً والذي سيقسم على مبحثين المبحث الأول نخصه لبيان مفهوم الجريمة محل الدراسة والمبحث الثاني نكرسه لبيان الأساس القانوني والذاتية للجريمة محل الدراسة، أما الفصل الثاني سنخصصه لبيان الأحكام الموضوعية لجريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً الذي سيقسم على مبحثين، نعرف من خلال المبحث الأول على أركان الجريمة محل الدراسة أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان العقوبات المفروضة على مرتكب الجريمة محل الدراسة، ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول: أساس وذاتية جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً

إن المشرع لا يتدخل لتجريم أي ظاهرة في المجتمع إلا حينما يقتنع بأنها تشكل خطر على الأفراد في المجتمع، وحيث أن العدالة تستوجب أن لا يسأل شخص عن فعل إلا اذا وجد نص قانوني يجرمه، وبالتالي

لابد من وجود أساس قانوني يسمح للدولة بمباشرة مهامها وسلطاتها الدستورية والقانونية وبشكل مشروع لا جبار الأفراد على طاعتها وتنفيذ أوامرها، ويعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي يقوم عليها التجريم والعقاب فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذا يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون الجنائي بصورة عامة، حيث يعتبر بمثابة ضمان عام، ولكي يُوصف أي سلوك إنساني بأنه محظور، ينبغي أن يتولى المشرع تنظيمه من خلال النصوص العقابية، بهدف إحاطة أفراد قوى الأمن الداخلي علماً بما هو مباح لهم وما هو محظور عليهم، بما يحقق المصلحة العامة والخاصة لهذه الفئة. وبالنظر إلى أن الجرائم تستند إلى نصوص قانونية محددة، فإن ذلك يستدعي توضيح الأساس القانوني لها. وينطبق هذا المبدأ على جريمة حيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقلياً، حيث تُعتبر هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها أساس قانوني، كما أن لها خصائصها الفريدة التي تميزها عن الجرائم الأخرى. ورغم التشابه بينها وبين غيرها من الجرائم من حيث أنها تلتقي معها في بعض أوجه الشبه، إلا أنها قد تختلف عنها في جوانب أخرى مما يستدعي تسليط الضوء عليها. لذلك سنتناول الأساس القانوني في المطلب الأول، وذاتيتها في المطلب الثاني.

اولاً/ اساس جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً: لمعالجة كل جريمة يجب على المشرع أن يحدد الأحكام التي تجعل هذه الأفعال مجرمة ومحظورة على الأفراد ويؤدي ارتكابها إلى تحقق المسؤولية الجنائية، وتفرض العقوبات المحددة بموجب هذه النصوص لكي يتحقق الردع بحق الجناة، وإن هذه النصوص القانونية تمثل الأساس الذي يستند إليه المشرع في مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات). ولذلك فإن جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً تستند إلى نص تشريعي يمثل أساسها القانوني. لبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه الأساس القانوني في التشريع العراقي بينما نخصص الفرع الثاني للأساس القانوني في التشريعات المقارنة.

١. **الاساس القانوني للجريمة في العراق:** ان الاساس القانوني للجريمة محل الدراسة يتمثل بالمادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والتي نصت على "يعاقب بالحبس كل رجل شرطة في حالة ثبوت ما يأتي: اولاً/ حاز او تناول اثناء اداء الواجب مواد مسكرة او مخدرة او حبوب او عقاقير او غيرها من المواد المؤثرة عقلياً". وبهذا النص ينفرد قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي بذكره حيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة، حيث جعلها من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة.

ومن الجدير بالذكر ان قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد اشترط للتعيين في الوظائف الحكومية لأول مرة ان يكون الشخص حسن الاخلاق^(١)، اما بالنسبة لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل فقد حظر الأفعال التي تمس بسمعة وكرامة الوظيفة العامة، وذلك من خلال إلزام الموظف بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة والابتعاد الموظف عن كل عمل يمس بشرف الوظيفة وكرامتها^(٢)، ونص القانون اعلاه أيضاً على مجموعة من المحظورات التي يمتنع على الموظف إتيانها كالحضور إلى مقر وظيفته وهو بحالة سكر^(٣)، اي انه احاط الموظف ببعض القيود التي تحد من حريته حتى في حياته الشخصية لكونها تؤثر على سمعة الوظيفة وكرامتها^(٤).



وحسنا فعل المشرع العراقي حينما لم يشترط ان يكون السكر بين كما في القوانين الاخرى^(٥) . لان المسكرات مهما كانت نسبتها فهي تؤثر على انتباه وتركيز الموظف وبالتالي لا يستطيع اداء عمله بإتقان ولن يكون عمله بالكفاءة المطلوبة.

وبما ان رجل الشرطة موظف^(٦)، لذا يشترط فيه كما يشترط في غيره من الموظفين من حيث التحلي بالاخلاق والسمعة الحسنة، وهناك الكثير من القوانين التي يخضع لها رجل الشرطة والتي تستوجب توافر الشرط المذكور، ونذكر منها:-

قانون كلية الشرطة يطبق على طلاب كلية الشرطة والذين عدهم قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي من رجال الشرطة^(٧) . لذا وجب الاشارة اليه اذ اشترط قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بان يتوفر فيمن يتقدم للكلية الاستقامة وحسن السمعة^(٨) .

اما بالنسبة لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ فقد اشترط ايضا فيمن يعين في قوى الامن الداخلي ان يكون حسن السمعة والسلوك^(٩)، وبما ان حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا تدل على انحراف مرتكبها ومخالفته للقوانين المكلف شخصيا بتنفيذها، لذا فلن يصلح رجل الشرطة الحائز للمواد المؤثرة عقليا بان يكون فرد من القوات الامنية الذين يشترط فيهم الاستقامة والسمعة الحسنة ليكون اهل للثقة بالنسبة للمواطنين وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

ويمكن ان يكون اساس الجريمة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ حيث ان المخدرات والمؤثرات العقلية هي واحدة من المواد المؤثرة عقليا، اذ نصت المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على:- " يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لاتقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية:-
اولا: حاز ٠٠٠ موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم ١ من هذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تتنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون. سادسا: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لاتقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:-
١- حاز ٠٠٠٠ موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم ٢، ٣، ٤، ٥ من هذا القانون او سلمها او تسلمها او نقلها او تتنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون. ٢- يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز او احرز اشترى او باع او تملك موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها تتنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون

للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) المرفقة بهذا القانون.،
وشدد القانون المذكور العقوبة فيما لو كان الجاني من الاشخاص المكلفين بمكافحة الاتجار غير المشروع
بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية، اذ نصت المادة (٢٩) منه على "يعد طرفا مشددا للعقوبات
المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون تحقق احدى الحالات الاتية:- ثانيا: اذا
كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير
المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية او الرقابة على تداولها او حيازتها."، كما نصت المادة (٣٢) منه
على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ١ سنة واحدة ولا تزيد على ٣ ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن
(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ٠٠٠ حاز
٠٠٠ مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد
مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي".

لذا يتضح من النصوص ان المشرع العراقي جرم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت
بقصد الاتجار او التعاطي، وبما ان المادة (١٣/اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل تعالج
جريمة حيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقليا اثناء اداء الواجب فان كان ما يحوزه رجل الشرطة مادة
مخدرة او مؤثرة عقليا وكان ذلك خارج نطاق اداء الواجب فانه يخضع لمواد قانون المخدرات والمؤثرات
العقلية سواء كانت حيازته للمادة المخدرة او المؤثرة عقليا بقصد الاتجار او التعاطي.

٢. **الاساس القانوني في القوانين المقارنة:** فيما يتعلق بالتشريع المصري فيما انه لم ينص قانوني هيئة
الشرطة المعدل وقانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على تجريم حيازة رجل الشرطة المواد
المؤثرة عقليا^(١٠)، الا انه حظر الأفعال والتصرفات التي تمس بسمعة وكرامة الوظيفة من خلال إلزامهم
بالابتعاد عن كل ما يتنافى مع هيبة الوظيفة العامة، فقد نص المشرع في الفقرة (٩) من المادة (٤١) من
القانون اعلاه على " يجب على الضابط الالتزام بأحكام هذا القانون. وتنفيذها وعليه كذلك: ٩ - أن
يحافظ على كرامة وظيفته، وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها طبقاً للتعليمات
والعرف السائد بهيئة الشرطة." (٢)، وقد نصت المادة (٧٨) منه على شروط القبول في معاهد أمناء
الشرطة " ولا يقبل بهذه المعاهد إلا من كان ٠٠٠٠٠٠ محمود السيرة حسن السمعة"، وكذلك نصت الفقرة
(٢) من المادة (٨٨) منه على " يعين جنود الدرجة الأولى بقرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد
ممن يستوفون الشروط التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة
ويشترط فيمن يعين: (٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة."، وايضا نصت الفقرة (٤) من المادة
(٩٤) منه على شروط القبول في معاهد الشرطة "ويشترط فيمن يقبل للدراسة ما يأتي-٤- أن يكون
محمود السيرة حسن السمعة.".

اما قانون اكااديمية الشرطة المصري فقد اشترط ايضا السمعة الحسنة فيمن يتقدم للأكاديمية^(١١)،
ومن الجدير بالذكر أن هناك قوانين اخرى اشترطت حسن السمعة في الموظف وحظرت عليه شرب



الخير^(١٢)، وعليه تفرض الوظيفة على رجل الشرطة ان يتسم بالاخلاق والسمعة الحسنة وان يتجنب كل ما يخدش هذه السمعة كتناول المشروبات وتعاطي المخدرات لان ذلك ينعكس على هيبة الوظيفة الشرطية^(١٣)، وبما ان كلا من قانون هيئة الشرطة وقانون القضاء العسكري لم يجزما حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقلياً، لذا يخضع رجل الشرطة في حالة حيازته المواد المؤثرة عقلياً بغير قصد التعاطي او المتاجرة لنص المادة (٣٨) من قانون المخدرات^(١٤).

اما بالنسبة للأردن: ان قانون الأمن العام الاردني المعدل قد اشترط في المادة (١٢/ب/٦) منه على حسن السمعة اذ نصت بأن " يشترط فيمن يعين بقوة الامن العام برتبة ضابط ان تتوفر فيه الشروط الاتية ٦- - ان يكون حسن السيرة والسلوك"، فالقانون المذكور لم يرد فيه تجريم لحيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقلياً وكل ما جاء فيه تجريم تعاطيها فقد جاء في المادة (٣٧): - " اذا ارتكب اي فرد احدى المخالفات التالية - ٥- تعاطي المشروبات الروحية او المخدرات"، ونلاحظ ان النص المذكور لم يبين فيما اذا كان يجرم تعاطي المواد المؤثرة عقلياً اثناء الواجب ام يمتد ليشمل تجريمها خارج الواجب، الا اننا نعتقد ان المادة اعلاه تجرم تعاطي هذه المواد اثناء الواجب فقط ونستدل من ذلك على الفقرات الاخرى الواردة في المادة اعلاه ان اغلب فقراتها يرد فيها عبارة (اثناء تأدية الواجب)^(١٥).

وبالتالي فقد عد شرط حسن السمعة من السمات المهمة والاساسية التي يجب توافرها في الشرطي بهدف وقاية الوظيفة الشرطية من أن يندس فيها من ليس أهل لشغلها، ولو طبق هذا الشرط لضمنا فيمن يتولاها ان يحافظ على كرامة الوظيفة العامة ويرفع من قدرها وقيمتها^(١٦)، وهناك قوانين اخرى قد اشترطت السمعة الحسنة في الموظف^(١٧).

اما بالنسبة لاحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة المقررة... من مجلس الوزراء • فقد جاء في المادة (٦) واجبات الموظف العام:- " بالإضافة الى ما ورد في نظام الخدمة المدنية المعمول به على الموظف الالتزام بما يلي: و - الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك السلوك والآداب العامة، والامتناع عن الإساءة إلى آراء ومعتقدات الآخرين أو التحريض ضدها"، كما ورد في (٦٩) منها " يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية: - هـ - القيام بأي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تسيء إلى الأخلاق والآداب والسلوك العامين والإساءة للآراء والمعتقدات السياسية والدينية أو التحريض ضدها " •

وبما ان قانون الامن العام اكتفى بتجريم التعاطي دون الحيازة او المتاجرة، لذا كان لابد من الرجوع لقانون المخدرات الاردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ المعدل حيث جرم الحيازة بقصد التعاطي في المادة (٩)، والمتاجرة في المادة (١٩) منه^(١٨)، وبالتالي هو لم يجرم الحيازة بغير قصد التعاطي او المتاجرة كقانون المخدرات السابق لسنة ١٩٨٨، حيث عاقب في المادة (٧) منه على الحيازة الغير المشروعة ولو كانت بغير قصد الاتجار او التعاطي^(١٩)، ونحن نرى ان هذا قصور من المشرع لان الغاية من تعديل قانون او صدور قانون جديد هو مواكبة كل التطورات والاحداث التي تحصل في المجتمع وتغطية كل

السلوكيات التي يقوم بها الافراد دون قصور، فالغاية الاساسية من صدور قانون جديد او تعديله هو التطور والارتقاء وليس التراجع للخلف، لذلك ندعو المشرع الاردني لادراج نص مماثل لنص المادة (٧) من قانون المخدرات السابق لسنة ١٩٨٨ في قانون المخدرات الحالي.

المطلب الثاني/ ذاتية جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا: ان تحديد ذاتية الجريمة محل الدراسة هي المنطلق الذي نستطيع من خلاله التعرف على خصائص هذه الجريمة من خلال التمعن بنصوص التجريم، حيث أن الجريمة محل الدراسة لها ذاتية قد تبدو للوهلة الاولى أنها تتشابه مع غيرها من الجرائم في بعض العناصر، الا ان في الحقيقة لها مميزاتها الخاصة وكيانها المستقل، وللإحاطة بذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائص الجريمة اما في الفرع الثاني نتناول تمييزها عن غيرها من الجرائم.

اولا/ خصائص الجريمة: ان الجريمة محل الدراسة شأنها شأن الجرائم الاخرى لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم وتجعل منها كيانا مستقلا بحد ذاته، والخصائص هي السمات التي تصف الشيء وتحدد جزء من ماهيته ويمكن اجمالها على النحو الآتي:

١. من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة: نص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على الجرائم المخلة بشرف الوظيفة في المادتين (١٣ و ١٤)، ورغم ذلك لم يورد المشرع اي تعريف لهذه الجرائم، الا ان هناك من عرفها بأنها: "هي تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والتي تتطلب صفة خاصة في مرتكبها وهي الصفة الامنية التي وردت في المادة (١) منه"^(٢٠) وعرفها اخر بأنها: "أفعال غير مشروعة تضر بمصلحة معينة يحميها المشرع، وهي المساس بالمصلحة الامنية والتي تعد ركيزة أساسية لكيان المؤسسة الامنية والتي تتمثل بضرورة الالتزام بإداء الواجب الالتزام بأداء الواجب الوظيفي"^(٢١)، لان الموظف مطالب دائما بالالتزام بأخلاقيات الوظيفة التي ينتمي إليها واجتناب كل ما قد يخالف الثقة الواجبة فيه والاحترام المطلوب منه، لكي لا يهز ثقة المواطنين بالدولة ويبت هيبته واحترامها في نفوسهم"^(٢٢)، فالمشرع عندما يسبغ حمايته على مصلحة الوظيفة الأمنية فإنه يحظر الأفعال غير المشروعة التي تمس كرامة وشرف تلك الوظيفة كحيازة المواد المؤثرة عقليا اثناء الواجب وذلك لحماية قدسية الوظيفة الامنية.

وقد يبدو للوهلة الاولى ان الجرائم المخلة بشرف الوظيفة هي نفسها الجرائم المخلة بالشرف بسبب اوجه الشبه بينهما الا ان المديرية العامة للدائرة القانونية في وزارة الداخلية قد أوضحت بموجب كتابها المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٤ بان الجرائم المخلة بشرف الوظيفة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي هي ليست من الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون العقوبات، وبالتالي لا يتوجب الحكم عنها بطرد رجل الشرطة من الوظيفة بل تدخل ضمن نطاق الجرائم المشمولة بالإخراج لكونها جنحة^(٢٣).

٢. انها من جرائم الخطر: تقسم الجرائم بحسب النتيجة الى جرائم الخطر وجرائم الضرر^(٢٤)، وعليه تعد جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا من جرائم الخطر وذلك لان المشرع لم يشترط فيها تحقق



نتيجة مادية كونها قد تسبب خطر على الحقوق والمصالح التي يحرص المشرع على حمايتها وهذا الخطر ينطوي على التهديد بحدوث الضرر، فالحيازة تعد من الجرائم التامة لكونها تقع بمجرد حصول الفعل دون انتظار النتيجة، فالشروع فيها غير ممكن فالجريمة اما تقع او لا تقع^(٢٥)، وعليه فلا مجال لبحث العلاقة السببية لعدم وجود نتيجة.

٣. **انها من الجرائم المجرمة في القوانين الخاصة:** ان الغاية من تشريع قانون خاص هو حماية مصلحة معينة من مصالح الدولة، اي ان الغاية منه هو تنظيم قواعد خاصة تحكم الافعال المجرمة لناحية من نواحي الحياة الاجتماعية، أو لفئة معينة من المجتمع^(٢٦)، وبما ان قوى الامن الداخلي يشكلون طائفة كبيرة من المجتمع، ولقصور قانون العقوبات عن تغطية الجرائم التي قد ترتكب من افراد قوى الامن الداخلي، لذا شرع قانون قوى الامن الداخلي والقوانين الاخرى التي لها صلة بأفراد قوى الامن الداخلي ليحكم نشاط هذه الفئة ويحدد الالتزامات والواجبات المفروضة عليهم^(٢٧)، فقد تستدعي الضرورة تجريم فعل معين لصدوره من طائفة معينة يفترض فيهم النزاهة والاستقامة، فالسبب في ضرورة سن قانون جنائي خاص بهم هو لتنظيم جانب الوظيفة الامنية دون غيرها وخاصة في مسائل حماية شرف وكرامة الوظيفة الامنية^(٢٨)، وعليه فان المشرع العراقي نص على تجريم حيازة المواد المؤثرة عقلياً المرتكبة من قبل رجل الشرطة في قانون قوى الامن الداخلي، اذ نص على تجريمها في المادة (١٣) منه.

٤. **انها من الجرائم العمدية:** عرفت بأنها " تلك الجريمة التي يتطلب المشرع لقيامها توفر القصد الجرمي لدى صاحبها"^(٢٩)، وتعد جريمة حيازة رجل الشرطة المؤثرة عقلياً من الجرائم العمدية لأنها لا تتحقق الا بتوافر القصد الجرمي لدى فاعلها، ولا يمكن تحققها عن طريق الخطأ^(٣٠)، فالقصد الجرمي يتطلب عنصرين اساسيين هما العلم والارادة، اي انه يتحقق بمجرد ارتكاب الجاني الفعل بإرادته اضافة الى علمه بموضوع الجريمة وانها من المواد مؤثرة عقلياً والتي نص القانون على تجريمها^(٣١)، ولهذا عدت الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية.

ثانياً/ التمييز بين جريمة حيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقلياً وجريمة الحيازة وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

قد تتشابه الجريمة محل الدراسة مع جريمة حيازة المخدرات او المؤثرات العقلية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ لوجود عناصر مشتركة لدرجة يصبح هناك تداخل وارتباك فيما بينهما الأمر الذي يوجب تمييزها عن الجريمة المذكورة، وبما ان الجريمة محل الدراسة تتشابه مع الجريمة المذكورة لذلك توجب علينا تمييزها عنها.

أوجه الشبه

١. **كلاهما من الجرائم الايجابية:** وهي الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابياً أي انها تتحقق عندما يأتي الجاني عملاً من الأعمال المجرمة قانوناً^(٣٢)، وعليه فكلا الجريمتين تعدان من الجرائم الإيجابية لانهما تتطلبان القيام بفعل إيجابي ولا تتحققان بطريق الامتناع.

٢. كلاهما من جرائم الخطر: وهي الجريمة التي لا يشترط المشرع فيها حدوث نتيجة ضارة بل يكفي لقيامها اتخاذ السلوك الاجرامي فقط^(٣٣)، وعليه تعد الجريمتين من جرائم الخطر فكلاهما تقع بمجرد الحياة دون اشتراط نتيجة.

٣. كلاهما من الجرائم المستمرة: فالجريمة المستمرة هي الجريمة التي تتكون من فعل يستغرق تحققه وقت قد يطول نسبيا اي يتكون ركنها المادي من حالة جنائية تحتمل الاستمرار بحكم طبيعتها ولا تنتهي الا بانتهاء هذه الحالة، اي ان الحياة تمتد لوقت غير محدود^(٣٤)، وعليه فكلا الجريمتين تعدان من الجرائم مستمرة بصرف النظر عن الفترة التي يظل المتهم فيها حائزا للمادة المؤثرة عقليا.

٤. كلاهما من جرائم الحق العام: ان جرائم الحق العام لا تتوقف على شكوى من المجني عليه ولا يؤثر عليها الصلح او التنازل.

٥. كلاهما من الجرائم العمدية: ان الجرائم العمدية تتطلب قصد جنائي لدى فاعلها والا فلن تتحقق الجريمة. أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فنذكر منها:-

١. من حيث التنظيم القانوني: ان الجريمة محل الدراسة وردت في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي في المادة (١٣) منه وهو قانون خاص صدر لتجريم بعض الافعال غير المشروعة التي تصدر من طائفه معينه من الاشخاص سواء كانوا ضباطاً أم منتسبين^(٣٥)، اما جريمة الحياة وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ فأما تكون بقصد التعاطي وقد ورد تجريمها في المادة (٣٢) من القانون المذكور واما بقصد المتاجرة وقد ورد تجريمها في المادة (٢٨) منه.

وبما انه تطبق المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي في حالة حياة رجل الشرطة للمؤثرات العقلية فلتطبيق المادة المذكورة يشترط ان يرتكب رجل الشرطة الجريمة اثناء الواجب وليس خارجه، وتطبيقا لذلك فقد ابدلت محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/المنطقة الخامسة مادة التهمة من المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الى المادة (١٣/اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لكونها اكثر انطباقا مع فعل المتهم اعلاه استنادا لاحكام المادة (٣١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، حيث حكمت على ر-ع (ح-ك-ع) بالحبس الشديد لمدة (سنة وشهر واحد) بسبب ضبط المتهم وبحوزته مادة (المثيل امفيتامين) الوارد ذكرها في الجدول رقم (١) من قانون المخدرات اعلاه وذلك وحسب ما ورد بكتاب الطبابة العدلية^(٣٦).

اما لو حاز رجل الشرطة المواد المؤثرة بقصد التعاطي خارج الواجب الرسمي فتطبق عليه في هذه الحالة المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، وتطبيقا لذلك اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الرابعة حكما بالحبس الشديد على المدان:- ش-م لمدة (سنة واحد عشر شهرا) وغرامة مالية قدرها (ستة ملايين) دينار عراقي وفق احكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ استنادا لا احكام المادة (٦١/اولا) من اصول محاكمات قوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ لتعاطيه مادة (الافيون) ^(٣٧).



اما إذا كانت الحيازة بقصد المتاجرة فتطبق المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ .

٢. **من حيث السلوك:** السلوك في الجريمة محل الدراسة هو الحيازة بغير قصد التعاطي او المتاجرة، أي تعتبر الجريمة متحققة بمجرد الحيازة واما كان الغرض من الحيازة، وبالتالي فان مجرد حيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقلياً تعد كافية لفرض العقوبة ولو كانت بغير قصد التعاطي أو الاتجار وهذا لا يتفق مع سياسة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، فبالنسبة للقانون المذكور يجب أن تكون الحيازة اما بقصد التعاطي وفق المادة (٣٢)، واما بقصد الاتجار وفق المادة (٢٨) .

٣. **من حيث المحاكم المختصة:** بالنسبة للجريمة محل الدراسة فالمحاكم المختصة هي محكمة قوى الأمن الداخلي حسب نص المادة (٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، اي تكون هي المحكمة المختصة بنظر جرائم حيازة المواد المؤثرة عقلياً التي يرتكبها رجال الشرطة، أما بالنسبة للحيازة وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فسبق وأن ذكرنا أن الحيازة فيه اما تكون بقصد التعاطي ففي هذه الحالة تكون محكمة الجنايات هي المختصة، واما تكون الحيازة بقصد الاتجار فتكون محكمة الجنايات هي المختصة.

٤. **من حيث محل الجريمة:** بالنسبة للجريمة محل الدراسة فمحلها المسكرات أو المخدرات أو الحبوب أو العقاقير أو غيرها من المواد المؤثرة عقلياً وفق المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، وعبرة (وغیرها من المواد المؤثرة عقلياً) جاءت لتشمل كل ما قد يستجد من المواد التي قد تؤثر على العقل مستقبلاً، اما محل الجريمة وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ فهو المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف الكيميائية .

٥. **من حيث المصلحة المحمية:** المصلحة المحمية من الجريمة محل الدراسة هي حماية شرف الوظيفة وحسن سمعتها، والابتعاد عن كل ما يخل بها، لان الموظف هو ممثل الدولة ولان بقاء الدولة وتقدمها مرتبط بكفاءة نظامها الوظيفي، ولان هذه الجريمة تحط من كرامة الموظف ومن مكانته في المجتمع وتقلل من هيئته وبالتالي تقل هيبة الدولة وتضعف ثقة المواطنين بالدولة وبمؤسساتها^(٣٨)، اما المصلحة المحمية وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ فهو لوقاية المجتمع من التأثيرات السلبية لهذه المواد على الانسان، اضافة لمكافحة ظاهرة انتشار هذه المواد خصوصاً انها تدر اموالاً طائلة مما يشجع الافراد على تداولها، فهدف القانون اعلاه هو الوقاية من الجريمة قبل وقوعها^(٣٩) .

٦. **من حيث النطاق الزمني:** ان النطاق الزمني للجريمة محل الدراسة هي ان ترتكب اثناء الواجب، اما النطاق الزمني لجريمة الحيازة وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ هي ان ترتكب خارج الواجب، اي لو ارتكب رجل لشرطة الجريمة محل الدراسة خارج الواجب فلا تطبق عليه المادة (١٣) وانما تطبق عليه مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، وحسب الغرض من الحيازة فاذا كانت الحيازة بقصد التعاطي تطبق المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، وإذا كانت الحيازة بقصد الاتجار فتطبق المادة (٢٨) منه .

٧. من حيث العقوبة: نصت الفقرة أولا من المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على عقوبة جريمة حيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقليا وهي (الحبس) وقد وردت كلمة الحبس مطلقه دون تحديد، وتطبيقا لذلك حكمت محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة بالحكم على ن-ع (م-ر-م) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (١٣/أولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وذلك لحيازته المواد مخدرة أثناء أداء الواجب الرسمي^(٤٠).

اما جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون المخدرات فقد تباينت العقوبة تبعا للغرض من الحيازة، فقد عاقب البند أولا من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من يحوز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية مدرجة بالجدول رقم (١) وكانت الحيازة بقصد الاتجار^(٤١). وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات القادسية على المجرم (أ-ر-ف) بالسجن (لمدة خمسة عشر سنة) وبغرامة قدرها (عشرون مليون دينار) استنادا لأحكام المادة (٢٨/أولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث ابدى احد الشهود اقواله بانه اشترى منه كميات كبيرة من المواد المخدرة (صفر - واحد) وهذه الكميات تتراوح بين (١٠٠-٦٠٠) حبة في كل مرة وابدى شاهد اخر انه اشترى من المجرم المذكور اعلاه اكثر من ١٥ مرة^(٤٢)، كما عاقب البند ثالثا من المادة (٢٨) كل من رخص له حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية وتصرف فيها خلافا لتلك الرخصة^(٤٣)، اما البند سادسا من المادة اعلاه فقد عاقب بالحبس الشديد وبغرامه لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين من يحوز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية مدرجة في الجدول رقم (٢، ٣، ٤، ٥) وكانت الحيازة بقصد الاتجار^(٤٤)، اما المادة (٢٩) فشددت العقوبة اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية او الرقابة على تداولها او حيازتها^(٤٥)، اما المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ فقد عاقبت على حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد التعاطي بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامه لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين^(٤٦). فنجد ان المشرع وضع حد اعلى وحد ادنى للحبس والغرامة وبالتالي لا يجوز للقاضي الحكم بالحبس باقل من سنة ولا اعلى من ثلاث سنوات ولا يجوز له ايضا ان يحكم بغرامه اقل من خمسة ملايين ولا اكثر من عشرة ملايين، وهنا نرى ان المشرع ترك سلطة بسيطة للقاضي ولم يترك له سلطة تقديرية واسعة فالقاضي ملزم ان يحكم بالحبس بين سنة وثلاث سنوات لا اقل ولا اكثر من هذه المدة وبالنسبة للغرامة فملزم بان يحكم بين خمسة ملايين وعشرة ملايين وبالتالي لا يجوز له ان يتجاوز الحد الاعلى الذي وضعه المشرع ولا ان ينزل بالعقوبة عن الحد الادنى المحدد بالنص، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جناح الديوانية على المجرم (م-ع-م) بالحبس البسيط لمدة (ستة أشهر) وغرامة مالية قدرها (خمسة ملايين) دينار استنادا لأحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ^(٤٧).



٨. من حيث صفة الجاني: يشترط في مرتكب جريمة حيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقلياً ان يكون رجل شرطة وقد سبق وان تطرقنا لتعريف رجل الشرطة^(٤٨)، إضافة لان يكون قد ارتكب الجريمة اثناء الواجب، اما الحيازة وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فلا يشترط في مرتكبها صفة خاصة حيث يعاقب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كل من حاز المواد المخدرة او المؤثرات العقلية سواء كان مواطن عادي او موظف عمومي وحتى افراد قوى الامن الداخلي في غير اوقات الواجب، وهذا يعني ان رجل الشرطة يعامل معاملة المواطن العادي ويخضع لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الا ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية شدد العقوبة وفق المادة (٢٩) اذا كانت الحيازة بقصد الاتجار وكان الجاني من الاشخاص المناط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة او المؤثرة عقلياً او من المراقبين على تداولها وحيازتها، فقد عدت المادة (٤٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اعضاء الضبط القضائي وهم ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي وضباط ومنتسبي الجيش وحرس الحدود وموظفي الكمارك والموانئ والمطارات والاسواق الحرة والبريد وموظفي وزارة الزراعة المخولين وموظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون، وما يهمنا من اعضاء الضبط القضائي هم ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي، ومن الجدير بالذكر ان المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدت ضابط الشرطة ومأمور المركز والمفوض من اعضاء الضبط القضائي لكنه اقتصر على هؤلاء ولم يذكر الفئات الاخرى من افراد قوى الامن الداخلي ومعنى ذلك انه لم يعتبر الفئات الاخرى من افراد قوى الامن الداخلي من ضمن اعضاء الضبط القضائي فالشرطي دون رتبة مفوض لا يعتبر عضو ضبط وفق المادة اعلاه، بعكس قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي جعل ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي من ضمن اعضاء الضبط القضائي في المادة (٤٣/أ/١).

وبالرجوع للمادة (٤٣) من قانون المخدرات التي ذكرت اعضاء الضبط القضائي نلاحظ انها عدت منهم على سبيل المثال لا الحصر ونؤيد موقف المشرع بعدم ذكر اعضاء الضبط القضائي على سبيل المثال لا الحصر، لان هنالك اشخاص لم تذكرهم المادة اعلاه رغم اتصالهم بالمواد المخدرة او المؤثرة عقلياً، فالقاضي رغم كونه عضو ضبط قضائي في الجرائم المشهودة، الا ان المادة اعلاه لم تذكره، وكذلك المعلم الذي قد يكون له اتصال بالمواد المؤثرة عقلياً، وذلك من خلال ضبطه لاحد تلاميذه وبحوزته مادة مخدرة او مؤثرة عقلياً.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا دراسة مقارنة، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:

الاستنتاجات:

١. لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وهو مذهب محمود له، فليس من مهامه وضع التعاريف وإنما هو من عمل الفقه والقضاء لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها، واكتفت بمعالجة أحكامها.
٢. أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة اوجبت توافر شروط معينة في المتقدم للتعين كرجل شرطة ومن اهم هذه الشروط هو حسن السيرة والسلوك، الا ان هذا الشرط لا يستغنى عنه بعد التعيين، حيث يبقى كشرط لازم توافره للبقاء في الوظيفة.
٣. ان المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخل ذكر الجرائم المخلة بشرف الوظيفة على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن اضافة جرائم الاخرى مستقبلا يرى المشرع انها تمس شرف الوظيفة، وعدها من ضمن الجرائم المخلة بشرف الوظيفة.

التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي رفع كلمة المخدرات والمؤثرات العقلية لكون ان قانون المخدرات تعد نصوصه كافيه لمواجهه هذه المواد المؤثرة عقليا واقتصار النص على المسكرات لعدم ورود تجريمها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ لذا نقترح أن يكون تعديل النص كالآتي " يعاقب بالحبس كل من حاز المسكرات"، لكون ذكر العبارات الاخرى تزيد لا مبرر له.
٢. توحيد النصوص القانونية الخاصة برجل الشرطة التي تهدف لمكافحه تعامله بالمواد المؤثرة عقليا في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بدلا من كونها متشظيه بين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وقانون قوى الامن الداخلي المعدل.
٣. نقترح وضع حد أعلى للعقوبة لتتلاءم مع جسامة الجريمة وتعديل صياغة النص ليصبح كالآتي "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنه وغرامه مائيه لا تقل عن خمسه ملايين ٥٠٠٠"، واضافه عبارته ويعد ظرفا مشددا في حال كان القصد من الحيازة هو الاتجار.



- (١) نصت المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل "لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان: ٤- حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال".
- (٢) المادة (٤/ثامنا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
- (٣) نصت المادة (٥) من القانون اعلاه " يحظر على الموظف ما يأتي: ثاني عشر: الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بين في محل عام " .
- (٤) د-عدي سمير حليم، التحقيق الاداري في السلوك الوظيفي المنحرف " دراسة مقارنة"، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٥٣ .
- (٥) نصت المادة (١٣٣) من القانون العسكري الملغي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر: ١- كل من وجد بحالة سكر بين " .
- (٦) نصت المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ منشور في الوقائع العراقية رقم ١٤٣١٤ في ١٠/٣/٢٠١٤: - " يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها: سابعا - الموظف: كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الامن او مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً او اجرا او مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية." .
- (٧) نصت المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي "يقصد بالتعبير الاتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها "سادسا -رجل الشرطة: أحد افراد قوى الامن الداخلي ذكر كان ام انثى وسواء اكان ضابطا ام مفوضا ام ضابط صف ام شرطيا ام طالبا في احدى كليات او المعاهد او مدارس قوى الامن الداخلي وينصرف وصف الشرطة الى قوى الامن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك." .
- (٨) نصت المادة (١٠) من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل " يشترط لقبول الطالب في الكلية ما يأتي: رابعاً حسن الاخلاق والسمعة والسلوك، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف." .
- (٩) نصت المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي " يشترط فيمن يعين ضابطا ان يكون: ثالثا -قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك ولا شائبة في اخلاصه وولائه للوطن والشعب "، والمادة (٢٠) من القانون المذكور " يعين المنتسب وفقا للشروط الاتية: -، ثالثا -ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك." .
- (١٠) نصت الفقرة (١٢) من المادة (٧١) من قانون هيئة الشرطة المعدل على " (١٢) ثبوت تعاطيه المواد المخدرة بقرار يصدر من قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية دون غيره وفقاً للإجراء والتنظيم والضمانات التي يصدر بها قرار من هذا القطاع، "، اما قانون القضاء العسكري فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٣٩) منه بأن " كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان. يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون . وإذا ارتكبها في غير خدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب بالطرء أو بجزاء أقل منه . وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصا عليه في هذا القانون: ١-وجوده في حالة سكر أداء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة" .

- (١١) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٠) من قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ الخاص (بأنشاء أكاديمية الشرطة) - "يشترط فيمن يقبل بالقسمين العام والخاص: (٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة".
- (١٢) ومنهم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فنصت المادة (٢٠) منه - "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف: - (٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة"، ونصت المادة (٧٦) من القانون المذكور - (٣) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب"، وكذلك نصت المادة (٧٧) منه - "يحظر على العامل: (١٣) أن يشرب الخمر"، أما قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فقد نصت المادة (١٤) منه: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يأتي: ٢- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة"، وكذلك نصت المادة (٥٧) من القانون المذكور: "يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص". ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة، والتجرد، والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية".
- (١٣) سعيد علي سعيد اليماحي، المخالفات التأديبية لضباط الشرطة "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٩، ص ٣٠ و ٣١.
- (١٤) نصت المادة (٣٨) من قانون مكافحة المخدرات - "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو ٥٠٠٠ جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".
- (١٥) المادة (٣٧) من قانون الأمن العام "إذا ارتكب الفرد إحدى المخالفات الآتية: ٢- النوم أثناء تأدية الواجب ٣- اظهار الجبن أثناء تأدية الواجب ٧- اعطاء بيانات كاذبة أثناء تأدية الواجب".
- (١٦) علاء مصطفى اليوسف، الحياد وأثره على كرامة الوظيفة العامة، اطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص ٣٩.
- (١٧) ومنهم نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ جاء في المادة (٦٨) منه "الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الدينية والوطنية والقومية للحضارة العربية والإنسانية وتحرص على إرساء معايير وقواعد ومبادئ أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة وقيم ثقافية مهنية، عالية لدى موظفي الخدمة المدنية وتعزز إلزامهم بهذه المعايير والقواعد والقيم وتخلق الثقة والتقدير لدى المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل الدوائر وتبني حالة من الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة للمواطن والمجتمع على حد سواء، ومن أجل تحقيق ذلك فإن على الموظف الالتزام بما يلي: ٠٠٠٠٠٠٠٠".
- (١٨) نصت المادة (٩) من قانون المخدرات الاردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦: "أ- يعاقب كل من ٥٠٠٠ أو حاز أو ٥٠٠٠ أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد تعاطيها ٥٠٠"، وكذلك نصت المادة (١٩) منه على: - "أ- يعاقب ٥٠٠٠ كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار ١- ٥٠٠ أي مادة مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو مستحضراً، أو حاز أو ٥٠٠٠ في غير الحالات



- المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها"، وفي الفقرة (ب/٢) من نفس المادة المذكورة - "إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون".
- (١٩) نصت المادة (٧) من قانون المخدرات الأردني لسنة ١٩٨٨ على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو أشتري أو سلم أو نقل أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو لتعاطيها وفي غير الحالات والأحوال المرخص بها قانونياً".
- (٢٠) مازن عبد الباري مدلول، التنظيم القانوني للجرائم المخلة بالشرف "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠٢٢ ص ٣٤.
- (٢١) محمود قيصر العزاوي، مصدر سابق، ص ٥٧.
- (٢٢) د- عدي سمير حليم الحساني، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص ٩٤.
- (٢٣) كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، ط ٢٠٢٢، ص ١٦٦.
- (٢٤) جريمة الضرر تفترض وقوع نشاط إجرامي تترتب عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فأثر الفعل الجرمي فيها يمثل اعتداء محتمل على الحق أي تهديد بالخطر، أي إن معيار التمييز بينهما هي النتيجة، د- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، ط ٨، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣١٧-٣١٨.
- (٢٥) قاسم طارق لفته الشلال، المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل علاجها "دراسة مقارنة"، ط ١، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢١، ص ٧١.
- (٢٦) كاظم عناد حسن الجبوري، محكمة أمر الضبط في القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، مج ٢٣، ع ١، ٢٠١٥، ص ١٢٤٦.
- (٢٧) فؤاد مزعل غانم و أ-د- غازي حنون خلف، جريمة الاخلال بواجبات رجل الشرطة اثناء النزاعات العشائرية المسلحة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، ع ٤٤، س ١٧، ٢٠٢٢، ص ٣٨.
- (٢٨) عبد الرزاق حسين كاظم، امر الضبط في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، مج ١٧، ع ١، ٢٠٠٩، ص ٤٩.
- (٢٩) د- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات "دراسة مقارنة"، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٩٥.
- (٣٠) نور جودة جعيب، مصدر سابق، ص ١٠٦.
- (٣١) د- أسيل عبد الامير عبد علي، المسؤولية الجزائية المترتبة على تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة حمورابي للدراسات، ع ٤٣، س ١١، ٢٠٢٢، ص ٣٦.
- (٣٢) د-علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

- (٣٣) د-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام (نظرية الجريمة)، مرجع سابق، ص ٣٢٣ .
- (٣٤) د-فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ١٨٦ .
- (٣٥) جميل عبد الله عبد الفتاح الجبوري، المبادئ العامة للتجريم في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي-مبدأ الشرعية وسريان القانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، س ٦، مج ٦، ع ٢٤، ج ٢، ٢٠٢١، ص ١١ .
- (٣٦) قرار رقم ١٠٣/ح/٢٠٢٢ في ١٧/٨/٢٠٢٢ غير منشور .
- (٣٧) قرار رقم ٢٠٢٠/٤٠٩ في ١٨/١٠/٢٠٢٠ غير منشور .
- (٣٨) د عدي سمير حليم، التحقيق الاداري في السلوك الوظيفي المنحرف "دراسة مقارنة"، مصدر سابق، ص ٢٩ و ٥٣.
- (٣٩) اسامه احمد محمد النعيمي السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج ١٩، ع ٢٠٢١، ١٨، ص ٤ و ٢٠.
- (٤٠) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة رقم ٩١٢ في ١٧/١٠/٢٠٢٣ غير منشور .
- (٤١) المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ " يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية:- أولاً: حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مودا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم ١ من هذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون." .
- (٤٢) قرار محكمة جنايات القادسية رقم ٢٠٢٤/ج/٤٣٠ في ٧/٤/٢٠٢٤ غير منشور .
- (٤٣) البند ثالثا من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية:- " اجيز له حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٣٢١) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض." .
- (٤٤) نص البند سادسا من المادة اعلاه:- " يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:- ١. حاز او ٢. مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٥,٤٣,٢) من هذا القانون او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون." .
٢. يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز او ٣. مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٨,٧,٦,٥,٤,١٠,٩) المرفقة بهذا القانون.



(٤٥) نص البند ثانياً من المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية: "يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية: ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها".

(٤٦) نصت المادة (٣٢) من القانون اعلاه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ١ سنة واحدة ولا تزيد على ٣ ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو انتج أو صنع أو حاز أو احرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشترىها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي".

(٤٧) قرار محكمة جناح الديوانية رقم ١٧٢/ج/٢٠٢٤ في ٢٨/٨/٢٠٢٤ غير منشور.

(٤٨) الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الأول ص ٧ من الرسالة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- (١) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات "دراسة مقارنة"، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- (٢) سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، ط٢، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
- (٣) عدي سمير حليم الحساني، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، بلا طبعة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.
- (٤) عدي سمير حليم، التحقيق الاداري في السلوك الوظيفي المنحرف "دراسة مقارنة"، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
- (٥) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- (٦) علي حمزة عسل وقاسم طارق لفنة الشلال، المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل علاجها "دراسة مقارنة"، ط١، دار مصر للنشر، ٢٠٢١.
- (٧) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام (نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
- (٨) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩.
- (٩) كاظم شهد حمزة، احكام التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.

١٠) كاظم شهد حمزة، قانون عقوبات قوى الامن الداخلي-شرح وتحليل، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.

١١) محمود قيصر العزاوي، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوى الامن الداخلي -دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١.

١٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط٨، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح الجامعية

أ- الرسائل

١) قتيبة عدنان طه عبود الكياني، أحكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العسكري وقوى الامن الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٢) مازن عبد الباري مدلول، التنظيم القانوني للجرائم المخلة بالشرف "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠٢٢.

ب- الاطاريح الجامعية

١) سعيد علي سعيد المياحي، المخالفات التأديبية لضباط الشرطة "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٩.

٢) علاء مصطفى اليوسف، الحياد وأثره على كرامة الوظيفة العامة، اطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث

١) أ.م.د. منى عبد العالي موسى المرشدي، جريمة حيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بقصد الاتجار-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة بابل، س١٤، ع٢، ٢٠٢٢.

رابعاً: القوانين

أ-القوانين المحلية

١) القانون العسكري الملغي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠

٢) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

٣) قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل

٤) قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٥) قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

٦) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧



ب-القوانين المقارنة

١- مصر

- (١) قانون مكافحة المخدرات المصري المعدل رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- (٢) قانون هيئة الشرطة المعدل رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.
- (٣) قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ الخاص (بأنشاء أكاديمية الشرطة)
- (٤) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

٢-الأردن

- (١) قانون الامن العام المعدل رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥.
- (٢) قانون المخدرات الاردني السابق رقم ١١ لسنة ١٩٨٨
- (٣) قانون المخدرات الاردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ المعدل
- (٤) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

خامسا: القرارات القضائية غير المنشورة

- (١) قرار محكمة جناح الديوانية رقم ١٧٢/ج/٢٠٢٤ في ٢٨/٨/٢٠٢٤ غير منشور.
- (٢) قرار محكمة جنايات القادسية رقم ٤٣٠/ج/٢٠٢٤ في ٤/٧/٢٠٢٤ غير منشور.
- (٣) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة رقم ٩١٢ في ١٧/١٠/٢٠٢٣ غير منشور.
- (٤) قرار رقم ١٠٣/ح/٢٠٢٢ في ١٧/٨/٢٠٢٢ غير منشور.
- (٥) قرار رقم ٤٠٩/٤٠/٢٠٢٠ في ١٨/١٠/٢٠٢٠ غير منشور.